

نظريّة عدالة الصّحابة عند المعتزلة

The Issue of Justice of the Companions According to Mutazila

د. عبد الرزّاق حسن دراش

Dr. Abdulrazzak Drash

كلية الإلهيات - قسم الحديث النبوي - جامعة دملو بينار - كوتاهية تركيا

abdulrazzak.dr.79@gmail.com

المُلخَص

حظيت مسألة عدالة الصّحابة باهتمام الدّارسين قديماً وحديثاً، حتّى غدت نظريّة متكاملة، كثرت فيها الدّراسات والكتابات، وتناولتها الفرق الإسلاميّة بمختلف توجّهاتها، وكلّ فرقة لها نظريّتها الخاصّة فيها، وكان من أبرز تلك الفرق الإسلاميّة فرقة المعتزلة، حيث تناولت هذه المسألة وكان لها موقفاً ورأيًا ميّزها عن غيرها من الفرق، وكان لها أسسٌ بنّت عليها موقفها منها، فقد التبس حكمهم فيها بالاختلافات التي استفحلت في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفّان وما أعقبها من اقتتال بين المسلمين والتي عُرفت تاريخياً بأحداث الفتنة. تناولت الدراسة بيان مذهب المعتزلة وموقفهم من عدالة الصّحابة ونظريّتهم فيها، حيث بيّن مفهوم النظريّة والعدالة والصّحابة أولاً، ثمّ مفهوم الاعتزال ونشأته ثانياً، ثمّ أقوال المعتزلة في هذه المسألة ثالثاً. وخلصت الدّراسة أنّ للمعتزلة في مسألة عدالة الصّحابة أربعة أقوال، ما بين شكّ في عدالة الصّحابة، منذ عهد الفتنة، وما بين موقنّ بفسق إحدى الطّائفتين لا بعينها، وما بين موقنّ بفسقهما معاً، وما بين طاعنٍ في أعلامهم، متّهم لهم بالكذب والجهل والكفر والتّفاق حتّى ما قبل أحداث الفتنة، وهذه الأقوال مرجعها جميعاً إلى الاختلاف السّياسيّ أو العقديّ الذي أعقب أحداث الفتنة وموقف الصّحابة منها. الكلمات المفتاحية: نظريّة - عدالة - الصّحابة - معتزلة - الفتنة.

Abstract:

The issue of justice of the Companions has been one of the topics that many scholars have been interested in and talked about since ancient times. In fact, a large

literature has emerged on this subject; Many studies have been done about it and the works have been copyrighted. In particular, sects have addressed and examined the issue in different ways. Among the sects in question, one of the most interested in the subject is the Mu'tazila. Mu'tazila has some principles and rules on which it bases itself in this regard. Their, Osman b. They have different views on the issue due to the conflicts that broke out during Affan's time and the events known as fitnah among Muslims after that.

The study aims to reveal the approach of the Mu'tazila sect to the subject and to state their approach to the justice of the companions and their theories on this subject. In this context, I first explained the concepts of theory, justice and conversation. Then I tried to reveal the meaning of the concept of i'tizal and its emergence process. Finally, I recorded the Mu'tazila's opinion on the relevant issue. As a result, the study concluded that Mu'tazila has four different views on the issue in question. These; Those who had doubts about the justice of the companions after the fitnah, those who believed that one of the two groups was on the truth but did not name a group, those who saw both groups as sinners, those who denounced even the elders of the companions and accused them of lies, ignorance, blasphemy and discord even before the fitnah events. . All these views are based on the events that took place after the fitnah and the role of the companions in it.

Key Words: Hadith, Justice, Companions, Mu'tazila, Fitnah.

مدخل:

تُعَدُّ مسألة عدالة الصَّحابة أهمَّ مسألةٍ مِنْ مسائل العدالة، فالبحث فيها بحثٌ في أساسيات قواعد المحدثين التي إن لحقها الشكُّ فقدت مصداقيتها، وكانت هذه المسألة ولا تزال مِنْ أهمِّ الأساسيات التي يتَّخذها البعض ذريعةً للطعن في السنة النبوية ونقلتها.

كما أنه يُبنى على القول بعدالة الصَّحابة أو عدمها عددٌ مِنَ المسائل ذات الأثر المباشر في قوانين الرواية، كجهالة الصَّحابيِّ أو إجمامه، إضافةً إلى مراسيل الصَّحابة، وغير ذلك ممَّا له صلةٌ بهذه المسألة.

كما أنَّ مسألة عدالة الصَّحابة مِنَ المسائل المفصلية حتى أنَّها غدت نقطةً مِنْ نقاط التَّمييز بين مختلف الفرق الإسلامية على تنوع مذاهبها ومشاربها، ومركز الدائرة التي يدور في فلكها كلُّ دُعاة الفتنة والشُّبهات.

وبعد الخلافات والانقسامات التي حصلت في صفوف المسلمين سياسياً وعقدياً وما تولَّد عنها مِنْ مذاهب وفرق كان مِنْ جملة ما اختلفوا فيه مسألة عدالة الصَّحابة وما يلحق بها.

ومثل هذه المسائل غالبًا ما يغلب عليها طابع الجدل والمناظرة، الممزوجة بالحجج والبراهين تارةً، وبالعواطف والمشاعر تارةً أخرى.

فذهب جمهور المحدثين إلى القول بعدالة الصحابة مطلقاً، وذهب الشيعة إلى عدالة بعض الصحابة دون الآخرين، وكذلك الأمر عند الخوارج، بينما ذهب المعتزلة إلى رأيٍ خاصٍّ بهم يُميّزهم عن سائر الفرق الإسلامية، وكان لكلٍّ منهم نظريته التي بنى عليها حكمه، فما نظرية المعتزلة في عدالة الصحابة؟ وعلى أيّ أساسٍ قامت؟ وما أشهر أقوالها فيها؟ هذا ما سينهض به هذا البحث وبيّنه.

وتكمن أهمية البحث في بيانها لمواقف المعتزلة من عدالة الصحابة، كون المعتزلة من أكبر الفرق الكلامية التي تناولت هذا الموضوع، وبيان الأسس التي بنت عليها موقفها.

وإنّ من أهمّ ما دعا إلى اختيار هذا البحث وجود عدّة إشارات استفهامٍ حول هذا الموضوع، فهل رأي المعتزلة كرأي جمهور المحدثين بالقول بعدالة الصحابة عموماً ومطلقاً؟ أم لهم أقوالٌ أخرى تُغايّر رأي جمهور المحدثين، وما مستندهم ومنطلقهم فيما ذهبوا إليه؟

إلى جانب الرغبة في إثراء هذا الموضوع حيث درست مسألة عدالة الصحابة بشكل مستقلٍ عند باقي الفرق الإسلامية كالشيعة الإمامية والخوارج، فجاء بحثي مكملاً للموضوع.

كما يهدف البحث إلى بيان موقف المعتزلة من الصحابة من حيث العدالة وعدمها، وبيان اختلافهم في هذه المسألة وأسباب ذلك.

وتجلى مشكلة البحث في الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المعتزلة في نظرهم إلى مسألة عدالة الصحابة والأسس التي أقاموا نظريتهم عليها.

وقد اقتصر البحث على الجانب الحديثي المتعلق بمفهوم العدالة الوثيق الصلة بالجرح والتعديل دون التطرّق للأمر الكلامية أو العقديّة.

كما اقتصر على بيان رأي المعتزلة دون مقارنته برأي الجمهور أو غيرهم من المذاهب كالشيعة والخوارج. ولعلّ أبرز صعوبة واجهتها في تناول هذا البحث ندرة كتب أصحاب الفرق التي تُبيّن معتقدتهم من ألسنتهم وأقلامهم، وإنّما أكثر ما ورد إنّما هو في كتب خصومهم، ممّا يجعل تدقيق الأمر بالغ التعقيد.

وقليلة هي الأبحاث التي تناولت مسألة عدالة الصحابة عند المعتزلة على وجه الخصوص، غير أنّي وقفتُ على دراسةٍ قريبةٍ من هذا البحث بعنوان:

مقالات المعتزلة في الصحابة رضي الله عنهم دراسة نقدية، للدكتورة آمنة عامر علي البشري، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أمّ القرى، مجلّة الجامعة العراقية، العدد (39) المجلد (3)، تناولت فيها الباحثة ما قاله المعتزلة في الصحابة رضي الله عنهم وردّت عليها، غير أنّها أغفلت التعريف بمفهوم العدالة، كما أنّها تناولت موقف

جمهور المسلمين من عدالة الصحابة، أمّا بحثي فسيقتصر على بيان موقف المعتزلة من الصحابة دون مقارنته بموقف جمهور المسلمين.

وأما باقي الدراسات فإنّما كانت تشمل عدالة الصحابة عموماً، فمن ذلك على سبيل المثال:

عدالة الصحابة عند المسلمين، محمّد محمود لطيف الفهداوي.

الصحابة في القرآن والسنة والتاريخ، السيّد علي الميلاني.

عدالة الصحابة، نجم العلي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق (غير مطبوعة).

نظريّة عدالة الصحابة، قراءة تقويمية مقارنة، حيدر حب الله، وهو جزء من كتاب منطق النقد السندي، بحوث في قواعد الرجال والجرح والتعديل.

نظريّة عدالة الصحابة، أحمد حسين يعقوب.

وكلّها دراسات تناولت عدالة الصحابة عموماً، وبحثي يتناول عدالة الصحابة عند المعتزلة بشكل خاص.

وكتب في المجالات التركية بعض الأبحاث عن عدالة الصحابة عموماً أيضاً مثل:

عدالة الصحابة وضبطهم بحث في أدلّة المثبتين والنافين، عبد العزيز محمد، مجلّة سير للأبحاث، 2023/7/1، عدد 15، (13-34).

تناول فيه الباحث مسألة عدالة الصحابة وناقش أدلّة المثبتين والنافين، عموماً وبحثي خاصّ بموقف وأدلة المعتزلة منها.

عدالة الصحابة في سياق فسق الراوي، سليمان بيسلار، مجلة الدراسات الآسيوية، 2022/6/30 - المجلد 6، العدد 20، (169-188).

وتّم إنجاز هذا البحث وفق المنهجية الآتية:

فيما يتعلّق بالدراسة التاريخية لفرقة المعتزلة اتّبع المنهجان التاريخي والوصفي، وفيما يتعلّق بصلب البحث اتّبع

المنهجان الاستقرائي والتحليلي، حيث تمّ استقراء كلّ ما كتب عن المسألة، ومن ثمّ دراستها دراسة تحليلية.

لم يُترجم لجميع الأعلام في البحث وإنّما اقتصر على بعضها.

وجاء البحث في مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

1- المفاهيم والمصطلحات (محددات أولية)

1-1 مفهوم النظرية

النظرية لغة:

النظر: تأمل الشيء، تقول نظرتُ إلى كذا وكذا، منَ نظر العين ونظر القلب¹، ويُقال: نظر إلى الشيء، أبصره وتأمله بعينه، وفيه تدبّر وفكر، يُقال: نظر في الكتاب، ونظر في الأمر²، والنظر تغليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يُراد به التأمل والفحص أو يُراد به المعرفة بعد الفحص³، فكلمة نظري تدلُّ على وجهة النظر في شيء ما وإبداء الرأي فيه، وكذلك كلمة نظري تُفيد في أنه يمكن رؤية الشيء والإخبار به أو التعبير عنه.

النظرية اصطلاحًا:

مجموعة من المصطلحات والتعريفات والافتراضات لها علاقة ببعضها البعض والتي تقترح رؤية منظمة للظاهرة، وذلك بهدف عرضها والتنبؤ بمظاهرها⁴، أي أنّها تضع تفسيرًا علميًا لموضوع مُعيّن مما يُكسبه معنى واضحًا في الذهن، أو الإطار التصوري الملائم لتفسير الظواهر والمواضيع لتصبح مفهومة من خلال هذا الإطار والتوجيه النظري⁵.

1-2 مفهوم العدالة

العدالة لغة:

تأتي العدالة في اللغة لعدة معانٍ منها:

ما يُقابل الجور والظلم، وهو الحكم بالعدل والإنصاف، والاستقامة، والتوسط، والتزكية، وإقامة الشيء وتسويته، والمثل والنظير، والقيمة، والفدية، والعدل هو المستقيم الذي لم تظهر منه ريبة، لذا قُبلت شهادته وروايته⁶.

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1416هـ)، 215/5، مادة: (نظر).

2 إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 931/2، مادة: (نظر).

3 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة: المجلس الأعلى للشتون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي)، 82/5.

4 موريس، أنجوس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، ترجمة: بو زيد صحراوي وآخرون، (الجزائر: دار القصب للنشر، (د.ط)، 2004م)، ص 54.

5 خالد، حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، (الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007م)، ص 80.

6 انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: إبراهيم الإبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت))، 209/2، باب العين والبدال مع اللام. محمد بن أحمد، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت))، 200/4، باب العين والبدال وما يثلثهما. الزبيدي، محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم التريزي، (الكويت: مطبعة

العدالة اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف العدالة اصطلاحًا عباراتٌ عدَّةٌ، بعضهم وسَّع في ذكر الحدود المنطقيَّة التي يحملها هذا المصطلح وبعضهم ضيَّق:

قال البغداديُّ: "العدالة تثبت بأن يكون الرّاي بعد بلوغه وصحَّة عقله ثقةً مأمونًا جميل الاعتقاد غير مبتدعٍ، مُجْتَنِبًا للكِبَائِر، مُتَنَزِّهًا عن كلِّ ما يُسْقَط المروءة مِنَ المَجُون والسُّخْف والأفعال الدَّنيئة"⁷.

قال أبو عبد الله الحاكم: "أصل عدالة المحدث أن يكون مسلمًا لا يدعو إلى بدعةٍ ولا يُعلِنُ مِنْ أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته"⁸.

وقال الحازميُّ: "صفات العدالة هي اتِّباعُ أوامر الله تعالى، والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنُّب الفواحش المسقطه، وتحرِّي الحقِّ، والتَّوقِّي في اللَّفظ مِمَّا يثلمُ الدِّين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكِبائر حتَّى يجتنب الإصرار على الصَّعائر، فمتى وُجِدَتْ هذه الصِّفات كان المتحلِّي بها عدلاً مقبول الشَّهادة"⁹.

وقال ابن الأثير: "ملكةٌ أو هيئةٌ راسخةٌ في النَّفس، تحمل المسلم على مُلازمة التَّقوى والمروءة"¹⁰.

قال ابن حجرٍ: "المراد بالعدل مَنْ له ملكةٌ تحمله على مُلازمة التَّقوى والمروءة، والمراد بالتَّقوى اجتناب الأعمال السيِّئة مِنْ شَرِكٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ"¹¹.

حكومة الكويت، (د.ط)، 1392هـ، 7305/1، مادة: (عدل). إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، الطبعة 2، 1972)، 588/2، مادة: (عدل).

7 الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 2، 1421هـ)، 103/1.

8 الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، اعتنى به: السيد معظم السيد، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة 3، 1979م)، ص 53.

9 المقدسي، محمد بن طاهر، شروط الأئمة الخمسة، المطبوعة في كتاب (ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة 1، 1417هـ، ص 148.

10 ابن الأثير، الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: دار الفكر، الطبعة 2، 1403هـ)، 74/1.

11 ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، (بيروت: دار الخيزر، الطبعة 2، 1414هـ)، ص 55.



وُفسّر العدل بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة¹²، فالعدل المرضي: "من يكون مسلماً مكلّفاً حرّاً غير مرتكبٍ كبيرةً ولا مُصِرّاً على صغيرة"¹³.

وقال الصنعائي: "هي استقامة المرء التامة في دينه ومروءته"¹⁴.

وقال الشيوطي: "ملكةٌ تمتع من اقرار كبيرٍ أو صغيرةٍ دالةٍ على الحسنة أو مباحٍ يخلُ بالمروءة"¹⁵.

وجاء في كتب التعريفات ما يأتي:

قال الجرجاني: "العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً.

العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يُصِرْ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيصة...، وقيل: العدل مصدرٌ بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق"¹⁶.

وقال المناوي: "العدالة لغة: الاستقامة، وشرعاً: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه، وقيل: صفةٌ تُوجب مراعاتها التحرز عما يخلُ بالمروءة عادةً ظاهراً، فالمرء الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخلُ بالمروءة ظاهراً لاحتمال الغلط والسهو والتأويل بخلاف ما إذا عُرف منه ذلك وتكرّر فيكون الظاهر الإخلال ويُعتبر عُرف كلِّ شخصٍ وما يعتاد في لبسه"¹⁷.

يُلاحظ أنّ هذه التعاريف كلّها تدلُّ على معنى واحدٍ وهو: أنّ العدالة هي الاستقامة في الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات.

12 انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، 1404هـ)، ص 104، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، (القاهرة: مكتبة السنة، (د.ط)، 1415هـ)، 11/2.

13 ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1410هـ)، 251/5.

14 الصنعائي، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 118/2.

15 الشيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، (بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة 3، 1417هـ)، 352/1.

16 الجرجاني، علي بن محمد علي، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإيباري، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 4، 1418هـ)، ص 191.

17 المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر، الطبعة 1، 1410هـ)، ص 505.

كما يُلاحظ أيضاً أنّ جميع التعاريف لم تدخل الضبط والحفظ كشرط في العدالة، ومن هنا تُفرّق بين نوعين من العدالة، الأوّل: العدالة الدنيوية والمقصود بها: الاستقامة في الدين، والثاني: العدالة في الرواية والمقصود بها: حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

والنوع الأوّل هو المراد عند إطلاق المحدثين، كما نلاحظ أنّ هذه التعاريف قد تعرّضت لذكر شروط العدالة إمّا على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل، وهذه الشروط هي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

ويبدو أنّ مفهوم العدالة من حيث اللّغة والعرف والاصطلاح مفهوم فضفاض لا بدّ من ضبطه بضوابط حتى يُعلم المقصود منه، ولا يكون ذلك إلاّ بمراعاة الظروف والملازمات التاريخية التي حفّت به وأثّرت في مفهومه، فمفهوم مطلق العدالة في الصّدر الأوّل يختلف في استعمالاته ومدلولاته عن الأيّام اللاحقة، لما طرأ بعد ذلك من أحداث، الأمر الذي دعا مجموعة من الدّارسين إلى القول بأنّ مفهوم عدالة الرواة قد تلبّس بأحداث التاريخ¹⁸، وغدا سلاحاً تستخدمه الفرق المتنازعة لتحقيق غاياتها وآمّارها، بل ذهب البعض أبعد من ذلك بقوله: "إنّ عدالة الراوي تتلاعب بها الأهواء السياسيّة [والعقدية] والمنازعات بين المذاهب والفرق الدّينية والسياسيّة، لذا نجد منذ القديم من رفض مقياس العدالة على غرار المعتزلة وخاصة النّظام.

فكيف يُمكن التّسليم بمقياس عدالة الراوي والحال أنّه غير معصوم، وأنّ هذا المقياس كثيراً ما استخدم لأغراض سياسيّة، وإلى جانب ذلك فإنّ اختلاف نقاد الحديث حول توثيق الكثير من الرواة أمرٌ مؤكّد، وكلّ هذا يؤكّد تاريخيّة مقياس عدالة الرواة وبالتالي نسبيته"¹⁹، بينما ذهب آخرون إلى القول بصفاء هذا المفهوم وعدم تأثره بالعوامل التاريخيّة²⁰.

وخلاصة تعريف العدالة أمّا: "ملكة راسخة في نفس الراوي، تحمله على مُلازمة التّقوى والمروءة، وتمنعه من ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصّغائر".

ولعلّ مفادها عند المحدثين ألاّ يكون الراوي مبتدعاً ولا متهمّاً بالكذب، التّدين شعاره والصّدق وسامه، ممّا يجعله مقبولاً عند النّاس جائر الشّهادة.

18 انظر: ذويب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، 2005)، ص 172.

19 ذويب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ، ص 182-184.

20 انظر: ذويب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ، ص 181.

1-3 مفهوم الصحبة

الصحبة لغةً:

تأتي الصحبة في اللغة لعدة معانٍ منها: المعاشرة والمخالطة، والملازمة، والمتابعة والانقياد، والحفظ، فالصّاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارنة شيءٍ ومقارنته²¹.

الصحابيُّ عرفاً:

الصّاحب في العرف: هو مَنْ كَثُرَتْ أَوْ طَالَتْ مُلَازِمَتُهُ.

قال ابن الأثير: "العرف يُخَصَّصُ الاسم — يعني الصّاحب — بِمَنْ كَثُرَتْ صَحْبَتُهُ، وَلَا حَدًّا لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرِ بَلِّ بِتَقْرِيْبٍ"²².

وقال الآمديُّ: "العرف يُخَصَّصُ اسم الصحبة بِمَنْ طَالَتْ صَحْبَتُهُ"²³.

وقال الكفويُّ: "ولا يقال في العرف إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ"²⁴.

الصحابيُّ اصطلاحاً:

أ: تعريف الصحابيِّ عند المحدثين:

أورد المحدثون عدّة تعريفاتٍ للصحابة مِنْ بينها:

قال أحمد بن حنبلٍ: "مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ"²⁵.

21 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/335، باب الصاد والحاء وما يتألفهما، ابن منظور، لسان العرب، 7/286-287، مادة: (صحب)، الجوهري، الصحاح، 1/161. باب الباء فصل الصاد، الأزهرى، تهذيب اللغة، 4/261-263، مادة: (صحب)، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تقديم: محمد عبد الرحيم المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1417هـ)، 1/122، مادة: (صحب)، الزبيدي، تاج العروس، 3/185-186، باب الباء فصل الصاد، ابن دريد، جمهرة اللغة، 1/280، مادة: (صحب). الفراهيدي، كتاب العين، 4/261-262، مادة: (صحب)، الأصفهاني الراغب، الحسين بن محمد بن مفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، (دمشق: دار القلم، الطبعة 1، 1416هـ)، ص 475-476، مادة: (صحب).

22 ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: دار الفكر، الطبعة 2، 1403هـ)، المقدمة، 134/1.

23 الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 1، 1404هـ)، 1/188.

24 الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1412هـ)، ص 557.

25 انظر: البغدادي، أحمد بن علي الخطيب الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 2، 1406هـ)، ص 51، السخاوي، فتح المغيب، 3/93.

وقال البخاري: "مَنْ صحب النَّبِيَّ ﷺ أو رآه مِنَ المسلمين فهو مِنَ الصَّحَابَةِ"²⁶.
وقال ابن الصَّلَاح: "كلُّ مسلمٍ رأى رسول الله ﷺ فهو مِنَ الصحابة"²⁷.
وقال ابن كثير: "الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرَّأوي، وإن لم تَطُلْ صحبته له، وإن لم يروِ عنه شيئاً"²⁸.
وقال ابن حجر: "الصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام"²⁹.
فالأصل في الرُّوَاة أَنْ تُطَبَّقَ عليهم قواعد علوم الحديث فيما يتعلَّق بعلوم الرُّوَاة وبالأخصَّ علم الجرح والتَّعديل، إلَّا أنَّ مفهوم عدالة الصَّحَابَةِ يُجرِّهم مِنْ هذه القاعدة العامَّة ويجعلهم في حلٍّ منها على سبيل الاستثناء، فجميعهم عدولٌ دون التَّوقُّف على حالهم جرحاً أو تعديلاً، وعليه فالصَّحَابَةُ إجمالاً عدولٌ وغير متَّهمين فيما نقلوه عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جهة الصِّدْق والأمانة.
ولا يظنَّن ظانُّ أنَّ المراد مِنْ عدالة الصَّحَابَةِ عصمتهم مِنَ الخطأ والمعاصي، وإنَّما العدالة في أقصى معانيها تعني: وجود ملكةٍ في نفوسهم تحملهم على ملازمة التَّقوى والمروءة، وتجعلهم لا يتعمَّدون الكذب على رسول الله ﷺ، فهم غير متَّهمين فيما نقلوه عن النَّبِيِّ ﷺ لما اتَّصفوا به مِنْ صدقٍ وأمانةٍ.
فعدالة الرُّوَاة في بادئ الأمر لم يكن معناها سوى أنَّها ملكةٌ تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة، بمعنى أنَّه لا يتعمَّد الكذب.
ثمَّ تطوَّر هذا المفهوم منذ أنْ أنشبت الفتنة أظفارها في جسد الدَّولة الإسلاميَّة، وانقسم المسلمون إلى فرِق ومذاهب، ونظرت كلُّ طائفةٍ منهم إلى ما جرى مِنْ أحداثٍ بمنظورها الخاصِّ، المحكوم بدوافع قبليَّةٍ اجتماعيَّةٍ وإنْ شئت قل: بأطماعٍ سياسيَّةٍ أو خياناتٍ دينيَّةٍ، فحمَّلوا المفهوم ما لا يحتمله.

26 انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (دمشق: دار العلوم الإنسانية، الطبعة 2، 1413هـ)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، 1246/2.

27 ابن الصَّلَاح، علوم الحديث، ص 163.

28 أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، علق عليه: ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة 1، 1417هـ)، ص 147.

29 انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، (بيروت: دار الجيل، الطبعة 1، 1412هـ)، 6/1، وقال: "فيدخل في من (لقيه) من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يُجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"، فنلاحظ من هذا أن ابن حجر وسع مفهوم الصحبة جداً.



وأما قول الأبياري: "وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية، وإنما المراد قبُول روايتهم من غير تكلف بحثٍ عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا مَنْ ثبت عليه ارتكاب قاذح ولم يثبت ذلك"³⁰. وهذا كلامٌ جيّدٌ إلا أن عليه مأخذٌ هامٌّ؛ إذ كيف نقبل روايتهم من غير أن نبحت عن أسباب العدالة، وقد قدّم قبلها بأنهم غير معصومين، ففي هذا تناقضٌ، فكاد أن يُدرك الصواب إلا أن عبارته ضاقت به. وقال أبو شهبه موضعًا مفهوم العدالة: "ومعنى عدالتهم أنهم لا يتعمّدون الكذب على رسول الله ﷺ لما اتّصفوا به من قوّة الإيمان والتزام التقوى، وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو الغلط"³¹. وعلى هذا لا يتنافى مفهوم العدالة مع إخضاعهم لقوانين الرواية، فما ثبت بحقهم من أدلة في أصل العدالة كما تقدّم من قرآنٍ وسنةٍ وإجماعٍ ومعقولٍ، كما ترى منظومة المحدثين، سوف تُبرّاهم لا محالة من أيّ شائبة تُعكّر صفو قبُول حديثهم.

ولا يُمكن القبول أو التسليم بمبدأ عدالة الصحابة مطلقًا إلا على افتراض أن كلّ مَنْ جزم بعدالتهم مطلقًا، قد قال ما قال بعد مراجعة كلّ مرويات الصحابة وعرضها على قواعد المحدثين فوجدها مقبولةً فقال ما قال، وإلا فلا نقبل هذه المقولة على إطلاقها إذ الحال ليس كذلك.

1-4 الاعتزال . المفهوم والنشأة

الاعتزال لغةً:

"عزل الشيء: نحاه جانبًا فتنحى"³²، و"يقال: اعزل عنك ما يشينك، أي: نحّه عنك، واعتزلت القوم أي: فارقتهم وتنحيت عنهم"³³.

30 الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، (مصر: دار الصفوة، الطبعة 1، 1409هـ)، 300/4.

31 أبو شهبه، محمد، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، (القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة 1، 1409هـ)، ص 92.

32 انظر: ابن منظور، لسان العرب، 190/9، مادة: (عزل)، الزبيدي، تاج العروس، 464/29، مادة: (عزل).

33 الأزهرى، تهذيب اللغة، 134/2، باب العين والزاي مع اللام.

الاعتزال (المعتزلة) اصطلاحًا:

يُسَمَّون أصحاب العدل والتَّوحيد، ويُلقَّبون بالقدريَّة، والعدليَّة، وقد جعلوا لفظ القدريَّة مشتركًا، وقالوا: لفظ القدريَّة يُطلق على مَنْ يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى³⁴، احترازًا من وصمة اللَّقب إذ كان الذَّمُّ به مُتَّفَقًا عليه³⁵، والمعتزلة أصحاب واصل بن عطاء الغزَّال تلميذ الحسن البصري³⁶ والذي اعتزل عن مجلسه³⁷. ويُسمَّون -أيضًا- بالجهميَّة غير أنَّهم رفضوا بشدَّة هذه التَّسمية ولم يقبلوها؛ بل تبرَّؤوا من جهم وأتباعه³⁸. وعليه فقد تعدَّدت مذاهب الدَّارسين في بيان سبب هذه التَّسمية، فمنهم مَنْ يرى أنَّ التَّسمية ترتبط بالظُّروف السِّياسية، ومنهم مَنْ أرجعها إلى ظاهرة الرُّهد والعبادة والتَّقشُّف والعزوف عن الحياة، يقول عليُّ سامي النَّشار: "إنَّ السَّبب في أنَّهم اعتزلوا، أو أنَّ هذا الاسم أطلق عليهم، هو عدم موافقتهم على انتقال الخلافة إلى معاوية، فابتعدوا عن الحياة السِّياسية ولجؤوا إلى العبادة، أنَّهم كانوا يمثِّلون روح المجتمع الإسلاميِّ في موقفٍ سلبيٍّ"³⁹. ومنهم مَنْ يوكِّد أنَّها تتعلَّق بموقفٍ دينيٍّ له أبعادٌ سياسيَّة، يقوم على مسألةٍ جدليَّة أُثيرت وهي حكم مرتكب الكبيرة.

نشأة المعتزلة

نشأة الاعتزال كانت ثمرة تطوُّرٍ تاريخيٍّ لمبادئٍ فكريَّةٍ وعقديةٍ وليدة النَّظر العقليِّ المجرَّد في النُّصوص الدِّينيَّة، وظهرت المعتزلة كفرقةٍ فكريَّةٍ في أوائل القرن الثَّاني الهجريِّ في العصر الأمويِّ⁴⁰، وذلك في زمنٍ كان فيه المسلمون حديثي عهدٍ بالأحداث التي طرأت بعد وفاة الرِّسول ﷺ مثل قضية الخلافة والإمامة والبيعة، وينبغي علينا أن ننظر

34 انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، (بيروت: المكتبة العصرية، (د.ط)، 1423هـ)، 39/1.

35 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "القدريَّة مجوس هذه الأمة"، وانظر الحديث في: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1418هـ)، كتاب السنة، باب في القدر، 45/5-55، حديث رقم: 4691، والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، (د.ط.))، كتاب الإيمان، 85/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه.

36 الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، إمام فقيه محدِّث ثقة حجَّة، من كبار التابعين، تلمذ على مجموعة من الصحابة، وتلمذ له واصل بن عطاء وأيوب السخيتياني وقتادة بن دعامة السدوسي. ولد سنة (21 هـ) وتوفي سنة (110 هـ). انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (40/3)، ابن حبان، الثقات (122/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (563/4).

37 الجرجاني، التعريفات، ص 282.

38 انظر: جار الله، زهدي، المعتزلة، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 6، 1410هـ)، ص 9، الخياط، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، قدم له: محمد حجازي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1988م)، ص 126.

39 النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، (القاهرة: دار السلام، الطبعة 1، 1429هـ)، 429/1.

40 انظر: محمد العبدية وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1996م)، ص 114.



إلى المعتزلة على أهم فرقة دينية أولاً ثم سياسية ثانياً، وذلك لأن أحد أصولها الخمسة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعتبر مبدأً سياسياً⁴¹.

وقد برزت المعتزلة بعد ذلك كفرقة فكرية على يد واصل بن عطاء الذي كان تلميذاً للحسن البصري⁴²، ثم جاء من بعده مجموعة من العلماء تأثروا به وقالوا برأيه، ثم كانت فتنة خلق القرآن التي امتحن بها الإمام أحمد بن حنبلٍ وخلق كثير، حيث رفضوا الرضوخ لأوامر المأمون والإقرار بهذه البدعة، فسُجنوا وعُذبوا وضُربوا في عهده ومن بعده في عهد المعتصم بالله فالوائق بالله⁴³.

ولما تولى المتوكل على الله الخلافة أظهر الانتصار للسنة، فأمر بالمنع من الكلام في مسألة الكلام، والكف عن القول بخلق القرآن، وأن من تعلم علم الكلام لو تكلم فيه فالسجن مأواه إلى أن يموت، وأمر الناس أن لا يشتغل أحد إلا بالكتاب والسنة لا غير، وأمر بإكرام الإمام أحمد وأصحابه إكراماً عظيماً⁴⁴.

ثم تأتي مرحلة انحلال وذوبان المعتزلة في التشيع، وقد بدأت تلك المرحلة منذ بدأ التزاوج بين الرّفص والاعتزال، ومن الواضح أن الرافضة قد تأثروا بمناهج الفكر الاعتزالي بشكل قوي، فنقلوه وهضموه خاصة في مسائل الصفات والقدر، فذاب الاعتزال في التشيع، وانتهت المعتزلة كفرقة مستقلة منذ ذلك الحين⁴⁵.

وعليه فنشأة المعتزلة لم تكن مستقلة عن الصراع السياسي الذي كان قائماً في العصر الأموي حول الإمامة، وأن الخلاف الذي وقع بين واصل وأستاذه الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة هو خلاف ذو أصل سياسي مهما

41 انظر: العمرجي، أحمد شوقي إبراهيم، المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية، (القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة 1، 1420هـ)، ص 29-30.

42 انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 42/1، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الطلائع، القاهرة، (د.ط)، (د.ت))، ص 93.

43 انظر: القرمان، أحمد بن يوسف (1019هـ)، أخبار الدول وآثار الأول، تحقيق: أحمد حطيط، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة 2، 1412هـ)، 96/2، الفسوي، أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1964م)، ص 213، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (748هـ)، العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الكويت مطبعة الكويت، الطبعة 2، 1386هـ)، 372/1.

44 انظر: البعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ البعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة 1، 1413هـ)، 447/2، المسعودي، علي بن الحسين بن علي، التنبيه والإشراف، (بيروت: مكتبة خياط، (د.ط)، 1965م)، ص 393، القرمان، أخبار الدول وآثار الأول، 107/2، الفسوي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ص 230.

45 انظر: محمد العبد، طارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1996م)، ص 124.

بدا في طابعٍ دينيٍّ، وقد ظهر اسم المعتزلة سياسياً في حروب عليٍّ وأصحاب الجمل وفي حروب معاوية، لكنّه لم يُستخدم للدلالة على طائفةٍ مُعيَّنة⁴⁶.

ومن ثمَّ فإنَّ المعتزلة المتكلمين إنما هم امتداد المعتزلة السّياسيين الذين وقفوا موقف الحياد في النزاع بين أنصار عليٍّ ومعاوية، ثمَّ بين أنصار عليٍّ والخلفاء الأمويين فيما بعد⁴⁷.

وإذا كانت المعتزلة قد تفرقت إلى فرقٍ كثيرةٍ تصل إلى اثنتين وعشرين فرقة⁴⁸، واختلفوا في المبادئ والتعاليم إلى حدِّ تكفير كلِّ فرقةٍ الأخرى، إلّا أنّه يجمعهم إطارٌ عامٌّ، وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁴⁹.

2- أقوال المعتزلة في عدالة الصّحابة

يتولّى جمهور المعتزلة الشّيخين أبا بكر الصّدّيق وعمر بن الخطّاب وجميع الصّحابة في عهديهما، وبقي موقف المعتزلة من الصّحابة على ما هو عليه، إلّا أنّهم اختلفوا في الموقف من أطراف الأحداث التي وقعت في العهد

46 انظر: النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، 430/1، التفنتازي، أبو الوفاء، علم الكلام وبعض مشكلاته، (القاهرة: دار الثقافة، (د.ط)، 1991م)، ص 47-48.

47 انظر: أبو القاسم البلخي - القاضي عبد الجبار - الحاكم الجشمي، مقدمة تحقيق كتاب: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، (تونس: الدار التونسية، والجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ط)، 1986م)، ص 25، الفونسوا نلينو، بحوث في المعتزلة، ضمن كتاب (التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية)، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، (القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط)، 1965م)، ص 191.

48 منهم: الواصلي، والهادي، والنظامية، والخابطية والحدثية، البشرية، والمعمرية، والمرادية، والثمامية، والهشامية، والجاحظية، والخياطية والكعبية، والجبائية والبهشمية.

49 انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 112 - 115، عواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، (دمهور: دار البيعة، الطبعة 3، 1997م)، 822/2، ولقد حددها على هذا النحو الخياط بقوله: "وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي"، الانتصار، ص 188، 189، ويقول محمد عمارة: "وإذا كان هذا التحديد لهذه الأصول الخمسة قد شاع الشيوع الأكبر، وانتشر الانتشار الأعم لدى أهل العدل، والتوحيد، كما شاع عنهم لدى كتاب المقالات، فإننا نجد الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي وهو معاصر لأبي الهذيل العلاف يحدد هذه الأصول بأتمها: (1) التوحيد، (2) العدل، (3) الوعد والوعيد، (4) والمنزلة بين المنزلتين، (5) القرآن الكريم والسنة المطابقة له، (6) وأصل سادس يمكن أن نسميه العدالة الاجتماعية والمالية والاقتصادية.

بينما نجد هذه الأصول عند مفكر آخر هو أحمد بن يحيى بن المرتضى على النحو المشهور عند المعتزلة، وبدلاً من أصل الوعد والوعيد أصل آخر وهو: تولي الصحابة والاختلاف في عثمان رضي الله عنه بعد الأحداث والبراءة من معاوية وعمرو بن العاص. وقال محمّد عمارة: "ومعنى هذا أن خلاف أهل العدل والتوحيد - ولا نقول المعتزلة - حول هذه الأصول، هو أمر غير مستبعد تماماً، وإن عدّتها الأغلبية الساحقة من مفكريهم خمسة، على النحو الذي قدمناه في أول هذا الحديث، وإذا فليس خلافهم فقط في فروع هذه الأصول، كما يقول البعض، بل وأحياناً في بعض هذه الأصول. عمارة، محمد، رسائل العدل والتوحيد، (القاهرة: دار الهلال، (د.ط) 1971م)، 76/1، 77، وانظر: عمارة، محمد، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ، الطبعة 1، 1977م)، ص 186، 187، 196.



الأخير من ولاية عثمان بن عفان، فمنهم من توقف في الحكم على أطراف النزاع ولم يتبرأ من أيهم، وهذا هو موقف واصل بن عطاء وأبي الهذيل العلاف⁵⁰، لذلك قالوا: "نحن نتولى كل واحد منهم على انفراد"⁵¹. ومن المعتزلة من عارض التوقف وعاب موقف الذين توقفوا، ورأوا أن التوقف في عثمان إذا فهم فإن التوقف في قاتليه غير مقبول ولا مفهوم، ومن هذا الفريق: جعفر بن حرب ومحمد بن عبد الله الإسكافي وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار وابن أبي الحديد، وهو قول جمهور المعتزلة. وفريق ثالث من المعتزلة توقف في عثمان وتوقف في الذين خذلوه ولم يُعينوه على خصومه، ثم أعلنوا البراءة من قاتليه، وشهدوا أن مصيرهم إلى النار، ومن هذا الفريق أبو موسى المردار وجعفر بن مبشر⁵². أمّا عمرو بن عُبيد فإنه كان يرى أن القول في عثمان بن عفان وقاتليه وخاذليه أن أحدهم فاسق لا محالة، إلا أنه غير مُعَيَّن، وردَّ شهادة الفريقين مجتمعين أو على انفراد⁵³. أمّا فيما يتعلق بالأحداث الدامية التي حدثت في عهد علي بن أبي طالب فقد أجمع المعتزلة على تصويبه في الموقف من معاوية بن أبي سفيان وأهل الشام، وصوّبوه في حربه للخوارج، مع قولهم أن الخوارج حاربت متأولاً فأخطؤوا في التأويل، ولذلك فإنهم يتبرؤون من أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص⁵⁴. لذلك عدّ الجاحظ معاوية بن أبي سفيان "أول من غدر في الإسلام بإمامه، وحاول نقض عرى الدين بآثامه"⁵⁵، ولم يكتف بهذا بل حكم بكفر من لم يقل بتكفيره من الصحابة والتابعين فقال: "على أن كثيراً من أهل ذلك العصر قد كفروا بترك إكفاره"⁵⁶.

50 انظر: الخياط، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، قدم له: محمد حجازي، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1988م)، ص 97.

51 انظر: أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نواف الجراح، (بيروت: دار صادر، الطبعة 1، 1427هـ)، ص 252.

52 انظر: الخياط، الانتصار، ص 98.

53 انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 94.

54 انظر: الخياط، الانتصار، ص 74، الملطي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، (بغداد: مكتبة المثني، وبيروت: مكتبة المعارف، (د.ط)، 1388هـ)، ص 29.

55 انظر: الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، رسالة في ذم أخلاق الكتاب، مطبوعة ضمن (رسائل الجاحظ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت)، 120/2.

56 انظر: الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، رسالة في النابتة، مطبوعة ضمن (رسائل الجاحظ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ط)، (د.ت)، 8/2.

أما القاضي عبد الجبار فقد أكثر من الطعن في معاوية ولم يتورع عن القول بأن علياً كان يقول في قنوته: "اللهم العن معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري" ⁵⁷.

أما ما يتعلق بصراع عليٍّ ضد خصومه من أصحاب الجمل، وعلى رأسهم: طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين، فإن جمهور المعتزلة يُصوّبون عليّاً في هذا الصراع، ويرون القوم أخطؤوا بنكث البيعة التي بايعوه بها، ولكن يقولون: إنهم قد عادوا وتابوا وماتوا وهم مؤمنون ⁵⁸.

أما واصل بن عطاء فقد توقّف في طرفي النزاع يوم الجمل، وقال: "قد علمنا أنهم ليسوا بمحقّين جميعاً، وجائز أن تكون إحدى الطائفتين محقّة والأخرى مبطلّة، ولم يتبيّن لنا من المحقّ منهم من المبطل، فوكلنا أمر القوم إلى عامله، وتولّينا القوم على أصل ما كانوا عليه قبل القتال، فإذا اجتمعت الطائفتان قلنا: علمنا أن إحداهما عاصية لا ندري أيُّكما هي" ⁵⁹.

وأما عمرو بن عُبيدٍ فهو يرى أن الفريقين المختلفين من أصحاب الجمل وصفين، أن أحدهما مخطئ فاسق من غير تعيين، ومن أقواله: "لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير على شرك نعل ما قبلت شهادتهم" ⁶⁰.

وسأل أحدهم عمرو بن عُبيدٍ عن حديثٍ للصّحابيّ سمرة بن جندبٍ فقال له: ما تصنع بسمرة؟ قبّح الله سمرة.

وخلاصة رأي المعتزلة في مسألة عدالة الصّحابة يُمكن إجماله في أربعة أقوال:

2-1 القول الأول:

الصّحابة كلّهم عدولٌ إلا من قاتل عليّاً ولم يتب من قتاله، وهو قول جمهور المعتزلة: وهذا يعني: أنهم يقولون بعدالة الشّيعين -أبي بكر الصّدّيق وعمر بن الخطّاب- وسائر الصّحابة في عهدهما، وعدالة عثمان بن عفّان أيضاً ومن في عهده من الصّحابة، وعدالة طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين؛ لأنهم وإن قاتلوا عليّاً فقد تابوا من قتاله، إلا أنهم لا يقولون بعدالة من قاتل عليّاً في صفين كمعاوية بن أبي سفيان ومن معه لقتالهم إيّاه ولعدم ثبوت التّوبة منهم، قال العراقي: "وذهب المعتزلة إلى تفسيق من قاتل عليّ بن أبي طالب منهم" ⁶¹.

57 انظر: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، (القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة 3، 1988م)، ص 141/140.

58 انظر: الخياط، الانتصار، ص 98.

59 انظر: المصدر السابق، ص 98.

60 انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة 1، 1382هـ)، 275/3.

61 انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 1، 1411هـ)، ص 302، السخاوي، فتح المغيب، 104/3.



فالجُمهور منهم صوّبوا عليّاً في حروبه وخطّووا مَنْ قاتله، فانسبوا طلحة والزبير وعائشة ومعاوية الخطأ⁶².

2-2 القول الثاني:

الصحابة عدولٌ قبل الفتنة أمّا بعدها فلا، فبعد وقوع الفتنة والقتال فلا بدّ أن يكون أحد الطرفين فاسقاً؛ لأنّه على باطلٍ والآخر على حقٍّ، لكن لما لم يتعيّن من هو المحقُّ من المبطل فإنّ الفاسق يكون غير مُتعيّن، وبالتالي تُردُّ عدالة الطرفين، وهو قول عمرو بن عبّيد⁶³.

حيث يعتقد - عمرو بن عبّيد - أنّ الطرفين المتحاربين في موقعي الجمل وصفين قد فسقوا جميعاً، وقال: "لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين أو كان بعضهم من حزب عليّ وبعضهم من حزب الجمل"⁶⁴. وقال البغدادي: "ولقد سخنت عيون الرافضة القائلين بالاعتزال بشكّ شيخ المعتزلة في عدالة عليّ وأتباعه، وإذا كان واصل بن عطاءً أيقن بفسق إحدى الفرقتين لا بعينها، فقد أيقن بفسقهما معاً وصرّح بذلك عمرو بن عبّيد"⁶⁵.

2-3 القول الثالث:

الصحابة كلّهم عدولٌ قبل الفتن، أمّا بعد الفتن فيقولون بعدالة الصحابة لِمَن انفرد منهم وقبول روايته؛ لأنّ الأصل العدالة، وقد شكّوا في فسقه، فإذا اجتمعت الطائفتان لا يُقبل منهما أحدٌ، لتحقّق فسق أحدهما من غير تعيين، وهو قول واصل بن عطاء⁶⁶.

فقد ذهب - واصل بن عطاء - إلى أنّ أحد الفريقين من الصحابة في موقعي الجمل وصفين كان مخطئاً لا بعينه كالمُتلاعنين، فإنّ أحدهما فاسقٌ لا محالة، و أقلُّ درجات الفريقين أنّه غير مقبول الشّهادة كما لا تُقبل شّهادة المُتلاعنين، فقد قال: "لو شهدت عندي عائشة وعليّ وطلحة على باقة بقل، لم أحكم بشهادتهم"⁶⁷.

62 انظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 145، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 120-121.

63 عمرو بن عبّيد بن باب، التميمي مولا هم البصري، كان من أصحاب الحسن البصري حتى أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة إلى القول بالاعتزال، وكان داعية إلى مذهبه فاتمه جماعة مات سنة (143هـ). انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، 166/12.

64 انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 44/1، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 121.

65 البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 94-95.

66 واصل بن عطاء أبو حذيفة، كان متكلماً بليغاً أدبياً متفتناً خطيباً، قال ابن حجر: كان من أجداد المعتزلة، وكان تلميذاً للحسن البصري، وله من التصانيف: كتاب أصناف المرجحة، وكتاب التوبة، وكتاب معاني القرآن، وكان يتوقف في عدالة أهل الجمل، ولد سنة (80هـ) بالمدينة، مات سنة (131هـ)، انظر: ابن حجر، لسان الميزان، 370-369/8، ياقوت الحموي، معجم الأديباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب -، (6/2793)، الشهرستاني، الملل والنحل، 43-40/1، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 92، 94.

67 انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 44/1، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 120.

نقل البغدادي عن شيخ المعتزلة واصل بن عطاء زعمه: "أَنَّ فرقةً مِنَ الفرقتين (أصحاب الجمل وصفين) فسقةٌ لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهما، وأجاز أن يكون الفسقة مِنَ الفرقتين عليًّا وأتباعه، كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي أيوب الأنصاري، وسائر مَنْ كان مع عليّ يوم الجمل، وأجاز كون الفسقة مِنَ الفرقتين عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل، ثم قال في تحقيق في الفرقتين: لو شهد عليّ وطلحة - أو عليّ والزبير - أو رجلٌ مِنْ أصحاب الجمل عندي على باقة بقلٍ لم أحكم بشهادتهما، لعلمي بأن أحدهما فاسقٌ لا بعينه، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين لعلمي بأن أحدهما فاسقٌ لا بعينه، ولو شهد رجلان مِنْ إحدى الفرقتين أيُّهما كان قبلت شهادتهما"⁶⁸.

2-4 القول الرابع:

وهو أشدّ الأقوال حيث يطعن بالشيخين وجماعةٍ مِنَ الصحابة حتى ما قبل أحداث الفتنة، وهو قول إبراهيم بن سيار النّظام⁶⁹ حيث خالف بقبّة المعتزلة، فقد طعن في أبي بكر الصّدّيق وأهمه في التناقض والتضارب في أقواله، وطعن في عمر بن الخطّاب وزعم أنه شكّ يوم الحديبية في دينه، وشكّ يوم وفاة النبي ﷺ، وأهمه بأنه كتم الوصيّة بالخلافة لعليّ بن أبي طالب، وعاب عليه أمورًا كثيرًا.

ثمّ طعن في عثمان بن عفّان وعاب عليه أعمالًا كثيرةً، كما انتقده في بعض أفعاله، ثمّ طعن في عليّ بن أبي طالب، وردّ بعض فتاويه.

وزعم أنّ أبا هريرة كان أكذب النّاس، وكذلك كذب عبد الله بن مسعود في روايته عن النبي ﷺ، وردّ عددًا كثيرًا مِنْ أحاديثه⁷⁰.

فالنّظام ينتقد الخلفاء الرّاشدين ويطعن في آرائهم⁷¹، ويميل إلى الرّفص ويقع في كبار الصحابة، وينسب إلى الصحابة إيثار الهوى على الدّين، ووقوع الفاحشة فيهم⁷².

68 البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 94.

69 إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النّظام، شيخ المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء تابعته فرقة من المعتزلة سميت النظامية، واشتهر بميله إلى الرّفص، ووقيته في كبار الصحابة، وله كتب في الفلسفة والاعتزال، مات سنة بضع وعشرين ومائتين، انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، 97/6، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 541/10، ابن حجر، لسان الميزان، 96/1.

70 انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 113، الشهرستاني، الملل والنحل، 49/1، ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم الدينوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1405هـ)، ص 21-24.

71 انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 20 و24، البغدادي، الفرق بين الفرق، 113-114، الشهرستاني، الملل والنحل، 48/1-49، أمين، أحمد، ضحى الإسلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ)، 88-89/3.

72 انظر: البغدادي، الكفاية، ص 113-114، الشهرستاني، الملل والنحل، 48/1-49، أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 75/3.



وقد ذكر البغدادي بعد ذلك: "أن نسبة النظم الصحابة إلى الجهل والتناق يترتب عليه خلود أعلام الصحابة في النار على رأي النظم؛ لأن الجاهل بأحكام الدين عنده كافر، والمتعمد للخلاف بلا حجة عنده منافق كافر أو فاسق فاجر، وكلاهما من أهل النار على الخلود"⁷³، وهذا الذي ذكره البغدادي وافقه على أكثر ما فيه الشهرستاني وابن قتيبة⁷⁴.

وعن طعن المعتزلة في الصحابة قال البغدادي في الفضيحة الحادية والعشرون من فضائح النظم: "ثم إن النظم - مع ضلالاته التي حكيناها عنه - طعن في أخيار الصحابة والتابعين من أجل فتاويهم بالاجتهاد، فذكر الجاحظ عنه في كتاب (المعارف) وفي كتابه المعروف بـ (الفتيا): أنه عاب أصحاب الحديث وروايتهم أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزعم أن أبا هريرة كان أكذب الناس، وطعن في الفاروق عمر رضي الله عنه وزعم أنه شك يوم الحديبية في دينه، وشك يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان فيمن نفر بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، وأنه ضرب فاطمة، ومنع ميراث العترة، وأنكر تغريب نصر بن الحجاج من المدينة إلى البصرة، وزعم أنه ابتدع صلاة التراويح، ونهى عن متعة الحج، وحرّم نكاح الموالي للعريّات"⁷⁵.

ثم إنّه - الخطيب البغدادي - قال في كتابه: "إن الذين حكموا بالرأي من الصحابة، إمّا أن يكونوا قد ظنوا أن ذلك جائز لهم، وجعلوا تحريم الحكم بالرأي في الفتيا عليهم، وإمّا أنهم أرادوا أن يُدكروا بالخلاف، وأن يكونوا رؤساء في المذاهب، فاختاروا لذلك القول بالرأي، فنسبهم إلى إبطار الهوى على الدين، وما للصحابة رضي الله عنهم عند هذا الملحد الفري ذنب غير أنهم كانوا موحدين لا يقولون بكفر القدرية الذين ادّعوا مع الله تعالى خالقين كثيرين"⁷⁶. وهكذا يظهر واضحاً أن المعتزلة ما بين شاك في عدالة الصحابة، منذ عهد فتنة عثمان رضي الله عنه وما بين موقن بفسق إحدى الطائفتين لا بعينها، وما بين موقن بفسقهما معاً، وما بين طاعن في أعلامهم، متهمهم بالكذب والجهل والكفر والتناق كالنظم وهو أشدهم⁷⁷.

كما أن موقف المعتزلة من عدالة الصحابة يتميز عن غيرهم من الفرق الإسلامية أنهم جعلوها مسألة خلافية، فقد اختلفوا في كثير من الصحابة بين مُعدّلٍ ومُفسّقٍ ومُتوقّفٍ، وهذا لم يقل به غيرهم.

73 البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 143.

74 انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 1/49-50، ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 33 - 44.

75 الفرق بين الفرق، ص 113-114.

76 البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 140-142، وانظر: أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 3/86.

77 السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (بيروت، دار الوراق، الطبعة 3، 1423هـ)، ص 20-21، وانظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 54، وانظر: ما قاله الأئمة عن فساد دين رؤوس المعتزلة في ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 28، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 143.

الخاتمة

بملاحظة أقوال المعتزلة الرافضين لعدالة الصحابة أو المشككين فيها، نجد أن هناك مجموعة أسباب كامنة وراء تلك المواقف، والتي كانت لها الأثر الكبير في تحديد تناول مسألة عدالة الصحابة عند المعتزلة وهذه الأسباب يمكن إرجاعها إلى سببين:

الأول سياسي، والثاني عقدي، أصل منشأهما كلاهما الاختلاف المتمثل في الموقف من قضية الإمامة، والمنهج المتبع في الحكم على مرتكب الكبيرة والخروج على الإمام.

وقد لعبت الظروف والعوامل التاريخية لعبتها في تأجيج ذلك، وخصوصاً أحداث الفتنة التي وقعت بين الصحابة بعد موت النبي ﷺ.

والقضية الأساسية التي بنى المعتزلة عليها موقفهم من الصحابة هي أحداث الفتنة في آخر عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وما أعقبها من أحداث انتهت بقتله، حيث تعددت وجهات نظرهم في الأطراف المتورطة في هذه الفتنة، وتعمق موقفهم هذا بتطور الأحداث بعد ذلك في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما جرى بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وما نتج عن ذلك من اقتتال في الجمل وصفين.

فمسألة عدالة الصحابة لم تسلم من التوجيهات التاريخية والسياسية لإخراجها من إطار المنهج العلمي الذي قدّمه علماء الأمة المحققون، لذلك قيل: إن عدالة الصحابة جميعاً فكرة دخيلة من صنع الساسة، ونظرية اخترعت لإضفاء القداسة على الصحابة أجمعين.

ثم إن المعتزلة التي امتزج ظروف نشأتها بالاختلافات السياسية والعقدية، غلب عليها الطابع العقلي وطغى بشكل واضح على الطابع التقليدي، لذلك نجدهم يضعون الصحابة موضع عامة الناس، يُخطئون ويُصيبون ويصدر عنهم ما يُمدح ويُذم، فلا يستغرب ما جاؤوا به من أقوال في هذه المسألة.

وفي ختام هذا البحث يمكن أن أضيف مجموعة من التوصيات منها:

التأكيد على أهمية دراسة أقوال باقي المذاهب في مسألة عدالة الصحابة للوقوف على أهم الأسباب والنتائج. ضرورة توخي الحذر والدقة في نقل الأقوال عن المذاهب الأخرى فينبغي نقل القول من كتب أصحاب المذهب لا من كتب غيرهم.

فهرس المصادر والمراجع

الأمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 1، 1404هـ.

القرماني، أحمد بن يوسف. أخبار الدول وآثار الأول. تحقيق: أحمد حطيطة، بيروت: عالم الكتب، الطبعة 2، 1412هـ.



- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد البحايي، بيروت: دار الجيل، الطبعة 1، 1412هـ.
- الخياط، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان. الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد. قدم له: محمد حجازي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1988م.
- أحمد محمد شاكر. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. علق عليه: ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة 1، 1417هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عمر سليمان الأشقر، مصر: دار الصفوة، الطبعة 1، 1409هـ.
- الفونسوا نلينو. بحوث في المعتزلة، ضمن كتاب (التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية). ترجمة: عبد الرحمن بدوي، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط)، 1965م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسين. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: إبراهيم التريزي، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1392هـ.
- أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، 1430هـ.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. تاريخ اليعقوبي. تحقيق: عبد الأمير مهنا، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة 1، 1413هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد (مدينة السلام)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري. تأويل مختلف الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1405هـ.
- السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة 3، 1417هـ.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح شرح علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 1، 1411هـ.
- المسعودي، علي بن الحسين بن علي. التنبيه والإشراف. بيروت: مكتبة خياط، (د.ط)، 1965م.
- الملطي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، بغداد: مكتبة المثني، وبيروت: مكتبة المعارف، (د.ط)، 1388هـ.
- الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المناعي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1، 1410هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. الثقات. حيدر آباد الدكن الهند: طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة 1، 1393 هـ - 1973.
- ابن الأثير، الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار الفكر، الطبعة 2، 1403هـ.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. الجرح والتعديل. حيدر آباد الدكن الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1271 هـ، 1952 م.
- ذويب، حمادي. جدل الأصول والواقع. بيروت: دار المدار الإسلامي، الطبعة 1، 2009م.
- ابن دريد، محمد بن الحسين. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 1، 1987م.
- أبو زهو، محمد. الحديث والمحدثون. بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، 1404هـ.
- عمارة، محمد. الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، الطبعة: 1، 1977م.
- أبو شهبه، محمد. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين. القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة 1، 1409هـ.
- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب. رسالة في النابتة. مطبوعة ضمن (رسائل الجاحظ)، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ط).
- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب. رسالة في ذم أخلاق الكتاب. مطبوعة ضمن (رسائل الجاحظ)، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ط).
- عمارة، محمد. رسائل العدل والتوحيد. القاهرة: دار الهلال، (د.ط)، 1971م.
- ذويب، حمادي. السنة بين الأصول والتاريخ. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، 2005م.
- السباعي، مصطفى. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. بيروت: دار الوراق، الطبعة 3، 1423هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تعليق: عزت عبيد الدعاس، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1418هـ.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1405 هـ - 1985 م.
- القاضي عبد الجبار، بن أحمد بن عبد الجبار. شرح الأصول الخمسة. تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة 3، 1988 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الخير، الطبعة 2، 1414 هـ.
- المقدسي، محمد بن طاهر. شروط الأئمة الخمسة. المطبوعة في كتاب (ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة 1، 1417 هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 3، 1404 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم الإنسانية، الطبعة 2، 1413 هـ.
- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، 1430 هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. العبر في خبر من غير. تحقيق: صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة الكويت، الطبعة 2، 1386 هـ.
- نجم العلي، عدالة الصحابة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق (غير مطبوعة).
- التفتنازي، أبو الوفاء الغيمي. علم الكلام وبعض مشكلاته، القاهرة: دار الثقافة، (د.ط)، 1991 م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح). تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر، الطبعة 3، 1404 هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1410 هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: علي حسين علي، القاهرة: مكتبة السنة، (د.ط)، 1415 هـ.
- أمين، أحمد. فجر الإسلام. بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد. الفرق بين الفرق. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الطلائع، (د.ط)، (د.ت).

- عواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، دمنهور: دار البيئة، الطبعة 3، 1997م.
- أبو القاسم البلخي - القاضي عبد الجبار - الحاكم الجشمي. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تحقيق: فؤاد سيد، تونس: الدار التونسية، والجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ط)، 1986م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 2، 1421هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تقديم: محمد عبد الرحيم المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1417هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد علي. كتاب التعريفات. تحقيق: إبراهيم الإياري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 4، 1418هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، إيران: دار المحجرة، قم، الطبعة 1، 1405 هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 2، 1406هـ.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1412هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1416هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین. إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، (د.ط).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1414 هـ - 1993 م.
- الفسوي، أحمد بن عبد الله القلقشندي. مآثر الإنافة في معالم الخلافة. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، 1964م.
- محمد العبدية وطارق عبد الحليم. المعتزلة بين القديم والحديث. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1996م.
- العمري، أحمد شوقي إبراهيم. المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكرية والسياسية. القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة 1، 1420هـ.
- جار الله، زهدي. المعتزلة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 6، 1410هـ.

- إبراهيم أنيس وآخرون. **المعجم الوسيط**. القاهرة: مجمع اللغة العربية، الطبعة 2، 1972م.
- أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. **معرفة علوم الحديث**. اعتنى به: السيد معظم السيد، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة 3، 1979م.
- الأصفهاني الراغب، الحسين بن محمد بن مفضل. **مفردات ألفاظ القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق: دار القلم، الطبعة 1، 1416هـ.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. تحقيق: نواف الجراح، بيروت: دار صادر، الطبعة 1، 1427هـ.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**. تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بيروت: المكتبة العصرية، (د.ط)، 1423هـ.
- موريس، أنجوس. **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (تدريبات عملية)**. ترجمة: بو زيد صحراوي وآخرون، الجزائر: دار القصة للنشر، (د.ط)، 2004م.
- خالد، حامد. **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية**. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. **ميزان الاعتدال**. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة 1، 1382هـ.
- عمارة، محمد. **نشأة الأحزاب الإسلامية**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، الطبعة 1، 1977م.
- النشار، علي سامي. **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**. القاهرة: دار السلام، الطبعة 1، 1429هـ.